الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/11

مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يشرفها أن تحيل، عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، التقرير المتعلق بالخطوات التي اتخذتها حكومة النمسا بغرض تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة بالقرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

120307 120307 07-25623 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تنفيذ النمسا لقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

تنفذ النمسا، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية المفروضة على إيران بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٧٣ (٢٠٠٦) باتخاذ التدابير التالية:

أولاً، من خلال الأفعال القانونية التالية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية أو أيهما:

- مشروع موقف مشترك يتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد إيران، أقره سياسيا مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛
- لائحة للمجلس ستُعتمد دون تأخير؛
- لائحة المجلس رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ التي أنشأت للجماعة نظاما لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.

ثانياً، تطبق السلطات النمساوية المختصة التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على إيران بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠٦):

- فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يتمثل الأساس القانوني لتنفيذها في إجراء وطني للترخيص أنشأته لائحتا المجلس السابق ذكرهما، وقانون التجارة الخارجية (قانون التجارة الخارجية، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد الأول، العدد ٢٠٠٥/٥٠ بالصيغة المعدلة) ولائحة التجارة الخارجية (لائحة التجارة الخارجية، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد الثاني، العدد ٢٠٠٦/١٢١)، فضلا عن قانون المواد الحربية (قانون المواد الحربية، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد الأول، العدد ٢٠٠١/٥٧ بصيغته المعدلة). ويشكل عدم الامتثال لقانون التجارة الخارجية أو قانون المواد الحربية جناية عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام أو غرامة يومية لفترة أقصاها ٣٦٠ يوماً.
- والالتزامات الواردة في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تؤديها السلطات النمساوية المختصة وفقاً للائحتي المجلس السابق ذكرهما وقانون التجارة الخارجية. وفيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الفقرة ٥ (ج) و (د)، يتمثل الأساس القانوني لتنفيذها في البند ٣٦ من قانون التجارة الخارجية؛

- فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يتمثل الأساس القانوني لتنفيذها في لائحتي المجلس المذكورتين أعلاه والبند ١٠ من قانون التجارة الخارجية؛

- فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يمكّن قانون شرطة الأجانب (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد الأول، العدد ٢٠٠٥/١٥٧ بصيغته المعدلة) وقانون الإقامة (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد الأول، العدد ٢٠٠٥/١٠٠ بصيغته المعدلة) السلطات النمساوية المختصة من فرض قيود السفر أو الدخول الملائمة فضلا عن إشعار اللجنة وفقاً لتلك الفقرة؛

- فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ينص القانون النمساوي لمراقبة النقد (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد الأول، العدد ٢٠٠٣/١٢٣) على اعتبار عدم الامتثال للوائح الجماعة الأوروبية أو لوائح الحكومة الاتحادية النمساوية المناسبة المتعلقة بتجميد الأموال جناية تصل عقوبتها إلى السجن لمدة عام واحد؛

- فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ينص قانون الشرطة الأمنية (جريدة القوانين الاتحادية، العدد ١٩٩١/٥٦٦ بصيغته المعدلة) على تدابير تقييدية، لا سيما من خلال برنامج توعية يجري بموجبه الاتصال، بشكل منتظم، بالجامعات ومؤسسات البحث الخاصة المشاركة في أنشطة نووية حساسة وتوجيه انتباهها إلى مخاطر المساهمة في أنشطة إيران النووية الحساسة من ناحية الانتشار وتطوير نظم إيصال الأسلحة النووية.